

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الشباب والرياضة

الوزير

إلى السيدة والسادة مدراء الشباب و الرياضة للولايات

الرقم: ٢٢٩ / و.ش.ر

10 AVR 2016

الموضوع: ف/ي النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهواوي


المرفقات: مقرر رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهواوي .

في إطار تنفيذ عملية مطابقة القوانين الأساسية الخاصة بالنادي الرياضية للهواة، و وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواوي ، يشرفني أن أوافيكم مرفق بهذا الإرسال المقرر رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهواوي و ذلك للتنفيذ. فعليه ، كل النوادي الرياضية الهواوية المعنية ، مطالبة بالمصادقة عبر الجمعية العامة على النظام التأديبي الذي يرفق بقانونها الأساسي.


و في هذا السياق ، يطلب منكم بالتنسيق مع الرابطة الرياضية المعنية ، متابعة و اتخاذ كل الإجراءات الضرورية والتنظيمية لتجسيد هذه العملية .

مع تقدير

- نسخة إلى السادة رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الشباب و الرياضة

الوزير

مقرر رقم 64 مؤرخ في 02 مارس 2016 يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهادي.

إن وزير الشباب و الرياضة ،

- بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات ،
و بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم
الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها لاسيما المادة 76 منه،

.. و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 محرم عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015
الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي ؛

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436
الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يحدد النظام التأديبي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي
بموجب هذا المقرر

المادة 2 : يشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشباب و الرياضة.


02 مارس 2016

في وزارة الشباب و الرياضة

الهادي ولد علي



الملحق



النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

النظام التأديبي النموذجي هذا معد تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

و يلحق بالقانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي (1).

الفصل الأول

الأجهزة التأديبية للنادي الرياضي الهاوي

المادة الأولى : دون الإخلال بالتنظيمات المسنة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية و/ أو الإتحاديات الرياضية الوطنية و الرابطات الرياضية المنظم إليها النادي الرياضي الهوي، تؤسس ضمن النادي الرياضي الهاوي:

- لجنة تأديب،
- لجنة طعن.

المادة 2 : تختص لجنة التأديب و لجنة الطعن لممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين او مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

المادة 3 : تتشكل لجنة التأديب و لجنة الطعن التي تدعى أدناه " اللجنتين " كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء يختارون لكفاءتهم و يساعدهم الأمين العام للنادي لضمان أمانة أشغال كل لجنة.

لا يجب أن ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظراً لكفاءتهم.

المادة 4: يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس النادي بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي.

و تحدد عهنتيهما بأربع (4) سنوات.

ينتخب رئيس كل لجنة من و بين أعضاء اللجنة.

في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة، تعين هذه الأخيرة رئيساً من بين أعضائها.

المادة 5 : تجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما، والاذان يحددان عيدان تاريخ الجلسة كل على حدى .

المادة 6 : لا يمكن لأي أحد الإجتماع في لجنة الطعن اذا كان عضوا في لجنة التأديب.

المادة 7 : يرتبط أعضاء اللجنتين بالتزام السرية عن كل الافعال و المعلومات التي إطلعوا عليها.

المادة 8 : يختار رئيس لجنة التأديب من بين أعضاء اللجنة، اشخاص مكلفون بالتحقيق في القضية.

المادة 9 : يباشر رئيس النادي المتابعات التأديبية.

المادة 10 : يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء المتابعون بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصي عليه مرفوقا بالشكاوي المرفوعة ضدهم في اجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل .

يمكن تقليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة خمسة (5) أيام ، في حالة الاستعجال.

المادة 11 : يمكن أن يساعد المعني بالأمر بكل شخص أو (أشخاص) يقوم باختياره كما يمكنه الاطلاع على كل محتوى الملف قبل الجلسة.

المادة 12: تتم مداولة لجنة التأديب في جلسة سرية و تبت بقرار معلن.

المادة 13: يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في اجل واحد عشرون (21) يوم كاقصى حد ابتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

تحرر اللجنة محضر تدون فيه قرارها.

يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعني بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.

يحدد التبليغ طرق و أجال الطعن.

المادة 14 : يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعني بالأمر أو من قبل رئيس النادي في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه للمعني بالأمر.

يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.

المادة 15 : يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الاكثر ابتداء من إخطارها.

الفصل الثاني

الأخطاء الجسيمة

المادة 16 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم و الأنظمة المعمول بهم ، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يقررها الأعضاء و الرياضيون ومجموعات الرياضيين و مستخدمي التأطير للنادي الرياضي هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي و تصنف على الخصوص كما يأتي:

-الأخطاء من الدرجة الأولى:

- *التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و أنظمة النادي ،
- *عدم تسديد الاشتراكات ،

-الأخطاء من الدرجة الثانية :

- *عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها ،
- *الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة ،
- *المساس باستقرار النادي ،
- *خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات،
- *عدم احترام قواعد المراسيم و التشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات و التظاهرات الرياضية ،

- الأخطاء من الدرجة الثالثة :

- *أعمال العنف البدنية أو اللفظية ،
- * المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ،
- * عدم تلبية طلب الاستدعاء الى المنتخب الوطني ،
- *عدم احترام بنود الاتفاقيات ،

المادة 17 : تصنف العقوبات التي بإمكان تسليطها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين و مستخدمي التأطير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي :

الدرجة الأولى :

توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا ،

الدرجة الثانية:

توقيف مؤقت لمدة ثلاثة عشر (13) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا ،

الدرجة الثالثة :

- توقيف لأكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا.

- الطرد من النادي.

المادة 18: لا يمكن لعقوبة الطرد لعضو في النادي الرياضي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة بإقتراح من المكتب التنفيذي للنادي أن تكون محل طعن لدى لجنة الطعن.

المادة 19: طبقا لأحكام المادة 52 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تحت تصرف الناي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الإتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

حرر بالجزائر في

صودق عليه من طرف:

رئيس النادي الرياضي الهاوي

الإمضاء